زواج المتعة

الدكتور السيد علاء الدين
السيد أمير محمد القزويني


بسم الله الرحمن الرحیم

زواج المتعه فی کتب اهل السنه ، مع رد الشبهات

کاتب:

امیرمحمد قزوینی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

زواج المتعه فی کتب اهل السنه مع رد الشبهات

اشاره

سرشناسه : قزوینی علاآالدین عنوان و نام پدیدآور : زواج المتعه فی کتب اهل السنه مع رد الشبهات علاءالدین السید امیرمحمد القزوینی

مشخصات نشر : [بی جا]: علاءالدین قزوینی ۱۳.

مشخصات ظاهری : ۶۶ ص.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتابنامه ص ۶۴؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع : متعه

موضوع : متعه -- احادیث اهل سنت

موضوع : زناشویی (فقه اهل سنت)

موضوع : زناشویی (اسلام) -- احادیث اهل سنت

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴ /ق۴ز۹ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۰-۶۷۲۶

[فصول هذا الکتاب]

المتعه حق انسانی

الاسلام دین الحیاه وحیاه کریمه للانسانیه، لم یترک مشروع هذا الدین امرا فیه سعاده الانسان إلا ونظمها بتشریع یضمن فیه حسن سلوک المخلوق، ولا ریب، فالخالق العادل لا یشرع الظلم ولا یقر امرا فیه انحطاط الانسان والانسانیه، ولهذا ما کان تشریع

زواج المتعه إلا تاكيداً للطف الخالق بخلقه، وكيف لا يكون كذلك وهو الذى خلقه والعالم بتكوينه النفسى والارادى وما هو مؤثر على نفسه وسلوكه، شرع الاسلام زواج المتعه لانه ينظر للعلاقه بين الذكر والانثى نظره تكريم وتهذيب وسمو لا نظره حيوانيه مجرده، نظر الاسلام للجنس كعامل استقرار نفسى لطرفيه، باشباعه تصلح النفوس وتقوى على العباده واعمار الارض واستمرار الخلق، ولعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى معرض تصوير العلاقه بين المرأه والرجل، (لا تجثوا على نساءكم كما تجثوا البهائم)، أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقه إذ لم يجعلها بهيمه غريزيه حيوانيه مجرده بعيده عن الاحاسيس والمشاعر وانما اراد لها ابعد من ذلك اراد لها عمق التمتع الكلى الذى بمقتضاه تستقر النفوس والعلاقات الزواجيه والأسريه، واذا كان جانبا من هذا الهدف

يتحقق بالزواج الدائم، فان كثيرا من الناس لظروف مختلفه مكانيه وزمانيه وماديه واجتماعيه وشخصيه تحول دون تحقيق هذا الزواج، ولهذا شرع الخالق زواج المتعه لتحقيق هذا الهدف لهذه الحالات بتشريع يحفظ للانسان كرامته ويحقق غرضه لانه العالم بعدم قدره الانسان فى الاستغناء عن هذه الحاجه التى تعتبر حقا من حقوقه بل قد تكون فى ظروف معيّنه واجباً عليه يجنبه الانحراف ومعصيهِ الله. ومقوله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (الزواج نصف الدين) كلمه لها معناها العميق.

وتتجلى عظمه تشريع زواج المتعه فى توافقه مع عصرنا الحالى، عصر تزاوج الحضارات واتساع الاتصالات، وسهوله المواصلات وانفتاح المجتمعات وتزايد المغريات والمؤثرات بطرق متعدده من الاختلاط الى الاعلام وثورته الستلايتيه (الدش او الطبق) والانترنتيه (الانترنت) التى نقلت للمجتمعات ثقافات وسلوكيات تحتاج فى معالجتهما جميع الطرق الممكنه التى تحفظ لمجتمعاتنا الاسلاميه الصمود وفق الاطار الاسلامى المنفتح المرن المعالج لجميع تطورات الحياه والصالح لكل زمان ومكان.

زواج المتعه وفق تشريعه الاسلامى المنضبط علاج ناجع وطبيعى وشافٍ لوباء الاثاره ومغريات الجنس باثارهما الجانبيه هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو حل رائع للواتى تعداهُنَّ سن الزواج او اللواتى تركن ازواجهنَّ طلاقاً، أو وفاه وهن فى سن الشباب فى عصرٍ ليس من السهل الصمود فيه امام تحريك الاحاسيس وحاجه الانسان لاشباع هذه الغريزه بطريقه تحفظ له كرامته وتلبى حاجته، ثم هو حل لهؤلاء الشباب الذين يغتربون فى اقطار العالم المليء بالمؤثرات المحركه للاحاسيس، وليس من المنطق ان نلزم الشباب خلاف طبائعهم التى اودعها الله فيهم، بل هو زواج لكل صاحب حاجه لمليء هذا الجانب من حياته.

والحقيقه أن زواج المتعه قد اعطى للاسلام مصداقيته فى كونه رساله سماويه تتعامل مع عواطف وحاجات الانسان تعاملاً واقعياً تعالج

تعاليمها اموراً ابعد من زمان نزولها ويعكس صدقه فى انه خاتمه الرسالات. فهذا الزواج اذن ركن اساسى من اركان الاسلام المعالجه لافرازات تطور الحياه التى لا يمكننا وقفها او الركون جانباً عن مسيرتها، فاذا كنا نقاومها باسلحه مختلفه فهذا احد تلك الاسلحه وهو سلاح يحقق الهدف ولا يبعد الانسان عن الارتباط بالله، فشكراً لك يا رب على هذه الرحمه كما قال الصحابى الجليل حبر الامه عبدالله بن عباس (ما كانت المتعه إلا رحمه رحم الله بها امه محمد)، وكما روى عن امام المتقين على بن ابى طالب « لولا تحريم عمر المتعه ما زنى إلا شقى».

ان هذا الكتاب الذى بين ايديكم بحث علمى يعرض للدليل الشرعى الثابت المُثبِت لحليّه زواج المتعه وانها شرعت بنص القرآن وسنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتواتر روايات الصحابه وزواجهم بهذا النوع من الزواج فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرار كثير من الصحابه ايضاً من أنّهم تزوجوا متعةً بالنساء بعد وفاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانهم لم يسمعوا عنه ان القرآن قد حرمها او انه قد نهى عنها حتى انتقل الرفيق الأعلى.

ان هذا الكتاب يعرض للأدله من كتبها المعتبره عند كافه المسلمين بعيداً عن التشنج والطائفيه والمذهبيه وانما لتأكيد حقيقه شرعيه اسلاميّه يجب ان لا تقف امامها الاعتبارات غير الشرعيه والاهواء الشخصيه، فالمشرع هو الله وهو اعرف من المخلوق وبما يصلح له، ولهذا لا ينبغى لنا ان نسمع لغير قول الحق ولا ان نتبع غير طريق الهدى طريق رسول الله الذى قال فيه تعالى: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» .

وكما قال رسول الله:

«حلال محمد حلال الى يوم القيامه وحرامه حرام

الى يوم القيامه».

اللهم احفظ مجتمعاتنا من الزلل والخطل ونوّر طريقنا بهدى الاسلام و تعاليمه واهدنا سواء السبيل و الحمد لله رب العالمين.

صفاء الدين الصافى

مستشار قانونى

بيروت ۶ ۹ ۹۷

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن»[۱]

وعن عمران بن الحصين أنه قال: نزلت آيه المتعه فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد «أى البخارى» يقال عمر رضى الله عنه.

صحيح البخارى، باب قوله تعالى: «وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه» من كتاب التفسير من جزئه الثالث ص۷۱.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ثم الصلاه على النبى المصطفى وعلى آله النجباء وصحبه الأصفياء، وبعد.

إن مسأله زواج المتعه من المسائل التى بحث فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وأولوها العنايه الكبرى بحثا وتمحيصا بين مثبت لهذا النوع من الزواج، وبين ناف له، بعد اتفاقهم على مشروعيته فى صدر الإسلام، وحيث إن دور هذه المسأله الخطيره فى صيانه عفه المجتمع وحفظه من الوقوع فى مزالق الفساد، دور هام يجب أن لا يفعله المشرع وبخاصه ممن يحاول إصلاح المجتمع، لكى يعيش حياه سعيده تحفظ فيها عفه المرأه من الانزلاق وراء الشهوات المحرمه.

والذى يبدو لمن تتبع هذه المسأله فى مختلف مواضعها من كتب التشريع، سواء ما يتعلق منها

بالتفسير والحديث، أم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف فى أن هذا النوع من الزواج مما شرع فى صدر الإسلام، ونزلت فيه آيه من الكتاب العزيز وهى آيه: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» .. وفسروا الاستمتاع فيها بنكاح المتعه [۲] كما

سوف يتضح من هذا البحث.

إنما شرع الزواج المؤقت لأن الزواج الدائم غير قادر فى كل الحالات والظروف أن يفى باحتياجات البشر، وأن الاقتصار على الزواج الدائم يستلزم حرمان كثير من النساء أو الرجال ممارسه حقهم فى الحياه الجنسيه، لعدم قدره البعض على تهيئه الظروف لمثل هذا الزواج، ولهذا فإما أن يكبت الرجل أو المرأه ما بداخلهما من غرائز وحب الالتقاء، مما يؤدى بهم الى نتائج وخيمه وآلام دائمه، أو أن ينزلقوا فى المحرمات، وأن تنشىء المرأه علاقات غير شريفه قائمه على التستر بأوكار الليل وأجنحه الظلام وخوف العاقبه.

ومن هنا فإن للزواج المؤقت (زواج المتعه)، بعد اعتراف الشريعه الإسلاميه به، علاقه طيبه وطبيعيه، يشعر فيها كل من المرأه والرجل بحكم كونها عقداً من العقود بكرامه الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التى شرعها المشرع فى هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحيه كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأه هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ولا تملكه فى الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمه الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها الى نهايه الحياه.

إن المرأه فى الزواج المؤقت ليست سلعه تؤجر للمتعه، وإنما هى كالطرف الآخر فى المعامله تعطى من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منه وربما تكون هى الرابحه أخيراً باكتشافها لأخلاق الزواج ومعاملته، وبرؤيتها له فى مختلف حالاته ومباذله تستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمه معه بتحويل الزواج المؤقت الى زواج دائم تأمن معه من الاختلاف نتيجه عدم توافق الطباع[٣] . ولهذه المصلحه أجاز الإسلام زواج المتعه، بل اعتبره ضروره من ضرورات الحياه، حتى قام الإجماع على تشريعه من الكتاب والسنَّه النبويه، وقد ورد ذلك فى

مصادر جمهور المسلمين المعتبره، ووصل الى درجه من الكثره لا نحتاج معها الى تتبع واستيعاب كل الروايات، بل قام الاجماع على تشريعها، وهذا الإجماع موضع وفاق عند المسلمين من كل المذاهب الإسلاميه [۴] كما سوف نشير إليه إن شاء الله.

---

[١] النساء: ٢۴

[٢] انظر محمد تقى الحكيم: الزواج المؤقت: ٣۴ ٣۵.

[٣] انظر المصدر السابق: ص٢٣ ٢۴.

[۴] انظر أحمد الوائلى: من فقه الجنس: ١١.

الشروط المعتبره فى زواج المتعه وأنها كالدائم

قبل أن نشير الى مشروعيه الزواج المؤقت الثابت بنص القرآن الكريم والسنّه النبويه المتفق عليها، نذكر بعض الشروط المعتبره فى زواج المتعه، وأنها كالدائم باختصار:

١ الايجاب والقبول باللفظ الدال على إنشاء المعنى المقصود والرضا به.

٢ القصد لمضمون المعنى وهو: متعت أو أنكحتُ أو زوجت.

٣ أن يكون الايجاب والقبول باللغه العربيه مع الامكان.

۴ أن يكون الايجاب من طرف الزوجه والقبول من طرف الزوج مع تقدم الايجاب على القبول.

۵ ذكر المهر فى العقد المتفق عليه بين الطرفين.

۶ ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين فى العقد طال أو قصر.

٧ ألا تكون المرأه مما يحرم نكاحها سواء الدائم أو المنقطع.

٨ تجب العده فيها بعد انقضاء المده[١]، وعدتها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت فى سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسه وأربعون يوماً، وإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، وأما عدتها من وفاه الزوج فأربعه أشهر وعشره أيام إن لم تكن حاملاً وإلا فبأبعد الأجلين كالزواج الدائم.

٩ لا يجوز الجمع بين الأختين فى نكاح المتعه كالدائم بلا فرق [٢].

١٠ الأطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون فى شىء من الحقوق عن الأطفال المتولدين من الزواج الدائم، إلى غير

ذلك من الشروط التى تشترط فى

الزواج الدائم فهی معتبره فی الزواج المؤقت.

---

[۱] تنقضی المده بعد إكمالها، أو إذا وهبها الزوج المده المتبقيه قبل الاكمال.

[۲] انظر السيد أمير محمد القزوينی: المتعه بين الاباحه والحرمه.

مشروعيه الزواج المؤقت من الكتاب والسنه

دلت الأدله القطعيه من الكتاب والسنَّه وإجماع المسلمين وأقوال أئمتهم علی أن المتعه كانت مشروعه فی صدر الإسلام ومباحه بنص القرآن، وأن كثيراً من الصحابه الكرام فعلوها فی حياه النبی صلی الله عليه وآله وسلم بأمره وإذنه وترخيصه، كما فعلوها بعد وفاته صلی الله عليه وآله وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها صلی الله عليه وآله وسلم حتی مات، اختلفوا فی نسخها، فمنهم من يقول إنها نسخت بالسنّه، مع أن السنه من أخبار الآحاد لا ينسخ الحكم الثابت بنص من القرآن، فكيف ينسخ ما هو ظنی الصدور، وهو الخبر الواحد، لما هو قطعی الصدور، وهو القرآن الكريم، وتاره يقولون بأن آيه المتعه نسخت بآيه أخری، وهذا الاختلاف دليل علی عدم نسخها، وأنها ثابته ومباحه الی يوم القيامه، كإباحه الزواج الدائم وملك اليمين، «حلال محمد حلال الی يوم القيامه، وحرامه حرام إلی يوم القيامه».

ومما شنع علی الشيعه فی قولهم بإباحه المتعه ما جاء فی كتاب «وجاء دور المجوس» للدكتور الغريب، وهو غريب قوله:

«وما دمنا فی صدد الحديث عن أكاذيب الرافضه «أی الشيعه» فمن المناسب أن نشير الی كتاب اسمه «المتعه من متطلبات العصر».. زعم الكاتب أن حجه أهل السنّه فی تحريم المتعه رفض الفاروق عمر بن الخطاب لها، ولم يتوقف عند هذه الفريه بل وجه سهامه المسمومه الی ثانی الخلفاء الراشدين، وأشرنا قبل صفحات أن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم هو الذی حرم المتعه» [۱] .

أقول: يظهر من صاحب هذا الكتاب أنه طعن حتی

فی صحاح أهل السنَّه، ووجه إلیهم الأکاذیب، کما أنه کذب علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی إرجاع تحریم المتعه إلیه صلی الله علیه وآله وسلم وقدیما قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: «من کذب علیّ متعمداً فلیتبوأ مقعده من النار»، فهذا البخاری یروی فی صحیحه وهو أصح الکتب بعد القرآن علی ما یقولون عن عمران بن الحصین قوله: «نزلت آیه المتعه فی کتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولم ینزل قرآن یحرمه ولم ینه عنها ... ». فهذا الحدیث نص صریح علی أن المتعه نزلت فی کتاب الله، ولم ینه عنها النبی صلی الله علیه وآله وسلم حتی مات، ومن هنا یظهر أن التحریم لم یکن من النبی صلی الله علیه وآله وسلم، کما ذکر الدکتور الغریب.

---

[۱] عبدالله محمد الغریب: وجاء دور المجوس: ۱۳۵.

کتب أهل السنه المصرحه بحِلیَّه المتعه

۱ صحیح البخاری وروایات إباحه المتعه:

وحسبک علی إباحه المتعه ما أخرجه البخاری فی صحیحه من کتاب التفسیر فی باب قوله تعالی: «وأنفقوا فی سبیل الله ولا تلقوا بأیدیکم إلی التهلکه» ، عن عمران بن الحصین أنه قال: «نزلت المتعه فی کتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولم ینزل قرآن یحرمها ولم ینه عنها حتی مات، قال رجل برأیه ما شاء قال محمد (یعنی البخاری) یقال عمر» [۱].

أقول: هذا ما أخرجه البخاری فی صحیحه، وهو أصح الکتب بعد القرآن عند أهل السنّه، فقد نص بصریح العباره التی لا تقبل التأویل علی إباحه المتعه واستمرار هذه الإباحه إلی یوم القیامه، کما أن هذا الحدیث نص علی عدم نزول قرآن یحرمها، وأنه نص فی عدم نهی

النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنها حتى التحق بالرفيق الأعلى، كما أنه صريح أيضاً فى أن المحرم لها هو الخليفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ومن هذه الروايه يظهر افتراء وكذب صاحب كتاب «وجاء دور المجوس» فى قوله عن مؤلف كتاب المتعه: «ولم يتوقف عند هذه الفريه بل وجه سهامه المسمومه الى ثانى الخلفاء الراشدين» وكان اللازم أن يوجه هذا الكلام الى شيخ الحديث البخارى الذى روى هذه الروايه، ولكن الحق مُرٌّ على ألسنه المنحرفين عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج البخارى أيضاً فى باب قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » ، من كتاب التفسير عن اسماعيل عن قيس عن عبدالله ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأه بالثوب، ثم قرأ عبدالله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»[٢].

أقول: وهذا الحديث أيضاً نص فى أن متعه النساء من الطيبات، ولا شىء من الطيبات بحرام إلى يوم القيامه، ولهذا لا يصح القول بأن المتعه بعد إباحتها حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى هذا فكل تأويل فيها غير مقبول ومردود، لأنه مناف لنصها، وعبدالله بن مسعود هو أحد القراء الأربعه الذين أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتعلم القرآن منهم، فهو أعرف من الآخرين بمداليل الآيات ومفاهيمها، فهذا البخارى يحدثنا فى صحيحه ص٢٠١ من جزئه الثانى فى باب مناقب عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «استقرؤا القرآن

من أربعه من عبدالله بن مسعود ... ».

۲ صحيح الإمام مسلم وإباحه المتعه، وأن الناهى عنها الخليفه عمر رضى الله عنه:

وأما إمام الحديث عند أهل السنّه الإمام مسلم، فقد أخرج فى صحيحه فى باب نكاح المتعه عن اسماعيل عن قيس قال: سمعت عبدالله يقول: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأه بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله، يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» [۳].

وفى روايه أخرى كما فى صحيح مسلم أيضاً عن أبى نضره قال: كنت عند جابر بن عبدالله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانها عمر فلم نعد لهما» [۴]. وأخرج الإمام مسلم أيضاً «.. كان ابن عباس يأمر بالمتعه، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكر ذلك لجابر بن عبدالله، فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمره لله كما أمركم الله، وأبتوا[۵] نكاح هذه النساء، فإن أوتى برجل نكح امرأه إلى أجل إلا رجمته بالحجاره»[۶].

وعن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعه، فقال له رجلك رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت

أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤوسهم»[٧] .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن عطاء أنه قال: «قدم جابر بن عبدالله معتمراً، فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعه فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر»[٨]. وفى روايه جابر بن عبدالله قال: «كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق الأيام على على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث»[٩] .

أقول: هذا ما أخرجه إمام الحديث عند أهل السنَّه فى صحيحه، من أن المتعه من الأمور التى وردت فيها النصوص الصريحه على إباحتها، وأن الصحابه فعلوها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وشطر من حياه عمر حتى نهاهم عمر رضى الله عنه فى شأن ابن حريث، وأنها كانت من الطيبات، ولا يعقل أن يحرم الله سبحانه على عباده ما أحله لهم من الطيبات، أو يمنع رحمته عنهم، ومن حيث إنه قد ثبت أن نكاح المتعه من الطيبات، وإنها رحمه من الله رحم بها عباده، علمنا أنها حلال الى يوم القيامه بمقتضى تلك النصوص الصريحه الداله على إباحتها وعدم تحريمها من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ... «ءالله أذن لكم أم على الله تفترون» .

٣ مسند الإمام أحمد، ومآثر الأناقه للقلقشندى وإباحه المتعه:

روى الإمام أحمد إمام المذهب فى مسنده عن عمران بن الحصين قال: «نزلت آيه المتعه فى كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينزل آيه تنسخها ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم

حتى مات»[١٠].

وهذه الروايه نص صريح على عدم نزول آيه او وجود روايه تدل من قريب أو بعيد على نسخ أو تحريم زواج المتعه، وما قيل فى تحريمها لا يصار إليه لمخالفته لصريح القرآن الكريم والسنَّه الصحيحه، ويؤيد ذلك ماجاء ايضاً عن الإمام أحمد عن أبى النضر أنه قال:

«قلت لجابر بن عبدالله إن ابن الزبير رضى الله عنه ينهى عن المتعه وابن عباس يأمر بها، قال: فقال لى: على يدى جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال عفان: ومع أبى بكر، فلما ولى عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحداهما متعه الحج والأخرى متعه النساء[١١].

وعن عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما حتى نهانا عمر رضى الله عنه أخيراً يعنى النساء»[١٢] .

يقول القلقشندى فى أوليات الخليفه عمر رضى الله عنه: «وهو أول من حرم المتعه بالنساء، وهى أن تنكح المرأه على شىء إلى أجل، وكانت مباحه قبل ذلك»[١٣]. وهذا يدل دلاله واضحه عل أن زواج المتعه حتى خلافه عمر بن الخطاب كانت مباحه، فتحريمها تقول على الله سبحانه.

٤ التفسير الكبير للفخر الرازى وإباحه المتعه:

وحسبك على إباحه المتعه ما أخرجه الفخر الرازى فى تفسير آيه المتعه عن عمران بن الحصين أنه قال: « نزلت آيه المتعه فى كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آيه تنسخها، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا بها،

ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء»[۱۴] يقول الفخر الرازی: «روی محمد بن جرير الطبری فی تفسيره عن علی بن أبی طالب رضی الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهی عن المتعه ما زنی إلا شقی»[۱۵].

وأنت خبير بأن تحريم زواج المتعه لم يكن من النبی صلی الله عليه وآله وسلم كما يدعيه البعض.

يقول الفخر الرازی: «والقول الثانی: أن المراد بهذه الآيه آيه المتعه حكم المتعه، وهی عباره عن أن يستأجر الرجل المرأه بمال معلوم إلی أجل معين فيجامعها، واتفقوا علی أنها كانت مباحه فی ابتداء الإسلام، روی أن النبی صلی الله عليه وآله وسلم لما قدم مكه فی عمرته تزين نساء مكه، فشكا أصحاب الرسول صلی الله عليه وآله وسلم طول العزوبه، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا فی أنها هل نسخت أم لا؟ ... »[۱۶]وهذا الاختلاف دليل علی عدم نسخها، خصوصاً وأن آيه المتعه نزلت بعد قدوم النبی صلی الله عليه وآله وسلم إلی مكه فی عمرته فی السنوات الأخيره من حياته، مع أن القائلين بالنسخ أو التحريم يستندون علی آيات وروايات وردت قبل نزول آيه المتعه، والمعروف الثابت لدی علماء الأصول أن الناسخ لا يمكن أن يتقدم علی المنسوخ لعدم وجود حكم يكون موضوعاً للنسخ، ومن هنا يعلم بطلان ما قيل فی نسخ الآيه، مضافاً الی النصوص الصريحه الداله علی عدم النسخ، وأن الصحابه كانوا يعملون بها حتی زمان الخليفه عمر رضی الله عنه. ومما يدل علی ذلک ما رواه الفخر الرازی أيضاً فهو يقول:

«روی عمر رضی الله عنه أنه قال فی خطبته: متعتان كانتا علی عهد رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم أنا أنهی عنهما

وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام فى مجمع الصحابه وما أنكر عليه أحد»[١٧] . ولهذا روى «أن أبى بن كعب كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن. وهذا أيضاً هو قراءه ابن عباس،والأمه ما أنكرت عليهما فى هذه القراءه، فكان ذلك إجماعاً من الأمه على صحه هذه القراءه..»[١٨].

يقول الفخر الرازى أيضاً: «الحجه الثانيه على جواز نكاح المتعه، أن الأمه مجمعه على أن نكاح المتعه كان حاجزاً فى الإسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمه فيه، إنما الخلاف فى طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوما بالتواتر، أو بالآحاد، فإن كان معلوماً بالتواتر، كان على بن أبى طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن الحصين، منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعاً، وإن كان ثابتاً بالآحاد فهذا ايضاً باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحه المتعه معلوماً بالاجماع والتواتر، كان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع، وإنه باطل، قالوا: ومما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ ان بعض الروايات تقول: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعه وعن لحوم الحمر الأهليه يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاه والسلام أباح المتعه فى حجه الوداع وفى يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روى أنه عليه السلام نسخ المتعه يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزاله التناقض عن هذه الروايات»[١٩].

وهـذا المعنى سوف نشـير إليه بـأدله صـريحه رويت عن أهـل السـنّه، بـأنه مـا حلل شـىء وحرم مرات متعـدده كما حللت المتعه وحرمت مرات متعدده، وهذا إن دل على شـىء فإنما يدل على العبث فى الأحكام الشـرعيه من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا لا يمكن أن يصار إليه لامتناع العبث منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى.

الحجه الثالثه كما ذكرها الفخر الرازى فى تفسـيره الكبير: «ما روى أن عمر رضـى الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين فى عهد رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم وأنا أنهى عنهما متعه الحج، ومتعه النكاح، وهذا منه تنصـيص على أن متعه النكاح موجوده فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ما نسخه، وإنما عمر هو الذى نسخه، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعه كان ثابتاً فى عهـد الرسول صـلى الله عليه وآله وسـلم وأنه عليه السـلام ما نسـخه، وأنه ليس هناك ناسخ لها إلا نسـخ عمر، وإذا ثبت هـذا وجب أن لاـ يصـير منسوخـاً، لأن ما كان ثابتاً فى زمن الرسول صـلى الله عليه وآله وسـلم وما نسـخه الرسول يمتنع أن يصـير منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجه التى احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: «إن الله أنزل فى المتعه آيه، وما نسـخها بـآيه أخرى، وأمرنـا رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم بالمتعه، وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريـد أن عمر نهى عنها»[۲۰].

أقول: وبعد كل هذا، يحاول الفخر الرازى، أن يثبت بأن المتعه وإن كانت مباحه فى عهد رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم، إلا أنها نسخت بعد ذلك، وهذه المحاوله لا تنهض دليلاً أمام النصوص الصريحه التى رواها أصحاب الصحاح من أعلام أهل السنّه. والأدله التى استدل بها أوهى من بيت العنكبوت، فراجع لتعلم صحه ذلك[۲۱].

۵ روايات الطبرى فى تفسيره وإباحه المتعه:

روى الطبرى فى تفسيره عن محمد بن الحسين قال: «ثنا أسباط عن السدى، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... فهذه المتعه» وعن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن، قال: يعنى نكاح المتعه» ويقول الطبرى: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن أبى الأشعث قال: ثنا حبيب بن ثابت عن أبيه قال: أعطانى ابن عباس مصحفاً، فقال هذا على قراءه أبىّ، قال أبو بكر، قال يحيى قرأت المصحف عند نصير فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»[۲۲]. وعن أبى نضره قال: سألت ابن عباس عن متعه النساء، قال: أما تقرأ سوره النساء، قال: قلت بلى، قال: فما تقرأ فيها، فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى، قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال: فإنها كذا»[۲۳].

وفى روايه شعبه عن الحكم قال: سألته عن هذه الآيه، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، الى هذا الموضع، فما استمتعتم به منهن أمنسوخه هى، قال: لا، قال الحكم، وقال على رضى الله عنه لولا أن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى»[۲۴]. وعن عمرو بن مره أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن»[۲۵] . وهذه القراءه التى كان يقرأ بها سعيد بن جبير وهو من التابعين لدليل واضح على عدم تحريمها.

وأما قول الطبرى: «وأما ما روى عن أبى بن

كعب وابن عباس من قراءتهما: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقراءه بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق فى كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع..»[۲۶]. فهو قول باطل لأمرين:

الأول: إن وجود الزياده وهى إلى أجل مسمى فى آيه المتعه ليس من أجزاء الآيه، بل هى من قبيل الشرح والبيان والتفسير لمعنى الآيه، وهذا يدل دلاله قاطعه على إباحه زواج المتعه، وأنها غير منسوخه ولا محرمه.

الثانى: أما قراءه أبىّ بن كعب وابن عباس، وكذلك عبدالله بن مسعود، كما تقدم، فهى المنظور لها دون غيرها من القراءات، وذلك بمقتضى ما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الأخذ عن هؤلاء، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخص أبى بن كعب بالقراءه، كما جاء فى الصحاح، وعلى هذا يقال: إما أن تكون هذه الزياده من جمله الآيه، أو أنها من قبيل الشرح والبيان، فإن قيل بالأول، يلزمه أن يكون أبىّ بن كعب وابن عباس حبر الأمه، وعبدالله بن مسعود، قد حرفوا القرآن الموجب لخروجهم عن الإسلام، وهذا القول باطل بإجماع المسلمين، فيتعين القول الثانى، وهو أن هذه الزياده إلى أجل مسمى من قبيل البيان والتفسير لمعنى الآيه الكريمه، فتثبت إباحه المتعه وأنها غير منسوخه ولا محرمه.

۶ روايات النيسابورى فى تفسيره فى إباحه المتعه:

يقول النيسابورى فى تفسيره غرائب القرآن بهامش جامع البيان: «اتفقوا على أنها أى المتعه كانت مباحه فى أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمه على أنها صارت منسوخه، وذهب الباقون ومنهم الشيعه الى أنها ثابته كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين، قال

عماره: سألت ابن عباس عن المتعه أسفاح هی أم نكاح، قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هی، قال: هی متعه كما يقال..» [٢٧].

أقول: لا أدری، أيوجد فی الشريعه المقدسه، أو العرف، وسط بين السفاح أی الزنا وبين النكاح الصحيح، فالنكاح إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، فيدخل فی السفاح ولا وسط بينهما، فزواج المتعه، لا يخلو، إما أن يكون نكاحاً صحيحاً، فتثبت مشروعيته وعدم نسخه لصحه هذا النكاح، وإن كان زنا فكيف يبيح الإسلام الزنا؟ فما لكم كيف تحكمون، نعوذ بالله من شطحات العقول.

ولا يجوز إدخاله فی وطیء الشبهه، لأن هذا النوع من الوطیء لا يكون إلا إذا اعتقد الزوج بأن هذه المرأه زوجته، ثم وطأها، فتبين أنها أجنبيه، وهذا بخلاف زواج المتعه المتوقف علی الإيجاب والقبول ورضا الطرفين.

ومن أغرب ما يروی عن ابن عباس فی المتعه، قال: «إن الناس لما ذكروا الأشعار فی فتيا ابن عباس فی المتعه، قال: قاتلهم الله إنی ما أفتيت بإباحتها علی الإطلاق، لكنی قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميته والدم ولحم الخنزير»[٢٨].

أقول: إن من ينظر الی هذه الروايه وإسنادها إلی ابن عباس حبر الأمه، يأخذه العجب من هذه الفتيا، أيجوز لابن عباس أن يفتی بجواز الزنا فی حال الضروره، كما يجوز أكل الميته ولحم الخنزير للمضطر؟ أو أن فتوی ابن عباس بإباحتها، لأنها مباحه فی أصل الشريعه كالزواج الدائم وملك اليمين، فبماذا يجيب الحاكم العادل، أيباح الزنا للمضطر؟ مع أن الزانی لا يزنی إلا وهو مضطر إليه، فينتفی حينئذ الزنا من الشريعه الإسلاميه.

ومما يدل علی إباحه المتعه وعدم نسخها كما يروی النيسابوری أيضاً، وهذا إن دل علی شیء فإنما يدل علی التناقض الحاصل فی

أقوال هؤلاء، وعدم تحرزهم من مخالفه الشريعه، فهو يروى عن «عمران ابن الحصين فإنه قال: نزلت آيه المتعه فى كتاب الله ولم ينزل بعدها آيه تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه، ومات ولم ينهنا، ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها»[۲۹]. ولهذا كان أبى بن كعب يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... وبه قرأ ابن عباس أيضاً، والصحابه ما أنكروا عليهما فكان إجماعاً ... وما يدل على ثبوت المتعه ما جاء فى الروايات أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعه وعن لحوم الحمر الأهليه يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح المتعه فى حجه الوداع وفى يوم الفتح، وذلك أن أصحابه شكوا إليه..»[۳۰] . ومن هنا يعلم أن إباحه المتعه كانت فى حجه الوداع وفى يوم الفتح، وكل ذلك كان متأخراً عن يوم خيبر الذى يدعى فيه النهى.

۷ الدر المنثور للسيوطى وروايات الإباحه:

وفى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور عن ابن عباس قال: «كانت المتعه فى أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، الآيه، فكان الرجل يقدم البلده ليس له بها معرفه فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه ... »[۳۱].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنبارى فى المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبى نضره قال: قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن ... قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما نقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. وأخرج ابن أبى داود فى

المصاحف عن سعيد بن جبير قال فى قراءه أبىّ بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. أخرج عبدالرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فما استمتعتم به منهن إلى أجل ... وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ... قال يعنى نكاح المتعه»[٣٢] .

«وأخرج عبدالرزاق وابن أبى شيبه والبخارى ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ورخص لنا أن نتزوج المرأه بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله بن مسعود يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»[٣٣].

أقول: إذا كانت المتعه من الطيبات التى أحلها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن، ولا شىء من الطيبات بحرام، فتثبت استمراريه إباحتها بالقياس المنطقى التالى:

زواج المتعه من الطيبات ولا شىء من الطيبات بحرام فالنتيجه: لا شىء من زواج المتعه بحرام.

فدليل الصغرى والكبرى قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» والمتعه حلال بنص الآيه: «فما استمتعتم به منهن ... » فتثبت حليه زواج المتعه، وعدم تحريمها، وهذا القياس من الشكل الأول الذى تكون الصغرى فيه موجبه مع كليه الكبرى، ولهذا تكون النتيجه صحيحه.

والغريب من السيوطى أن ينسب التحريم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد إباحتها بآيه الميراث تاره، وبآيه الطلاق تاره أخرى فى تفسيره[٣٤]. وهو نفسه ينسب التحريم فى كتابه تاريخ الخلفاء إلى الخليفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أولياته حيث يقول: « ... وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عسىَ بالليل ... وأول من حرم المتعه»[٣٥] . ويؤيد ذلك، أن التحريم لم يكن من النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله فى

تفسيره: «وأخرج ابن أبى شيبه عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين متعه النساء ومتعه الحج»[٣٦] .

ومما يدل على تناقض السيوطى قوله: «وأخرج عبدالرزاق وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن الحكم، أنه سئل عن هذه الآيه أمنسوخه، قال: لا، قال على: لولا أن عمر نهى عن المتعه ما زنا إلا شقى»[٣٧]وأنت ترى أن الإمام علياً لم يقل لولا نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعه، ولهذا يحاول بعض الرواه أن يسند القول بالتحريم الى الإمام عليه السلام، مع أن المشهور من مذهب الإمام على عليه السلام إباحتها إلى يوم القيامه.

والذى يدل على نهى عمر بن الخطاب عن المتعه ما أخرجه السيوطى أيضاً فى تفسيره عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعه، فقال: حرام، فقيل له، إن ابن عباس يفتى بها، قال: فهلا ترمرم بها فى زمان عمر»[٣٨] .

وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعه إلا رحمه من الله رحم بها أمه محمد، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى، قال : وهى التى فى سوره النساء، فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا ... وأخبره أنه سمع ابن عباس يراها أنها حلال»[٣٩].

أقول: يظهر من هذه الروايه وغيرها، أن المتعه كانت رحمه من الله لأمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من المعقول أن ينهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الرحمه، ورحمه الله وسعت كل شىء، كما أن صريح الروايات المتقدمه تسند التحريم الى الخليفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى وإباحه المتعه:

يقول القرطبى فى تفسيره: «وقال الجمهور: المراد

نكـاح المتعه الـذى كـان فى صـدر الإسـلام. وقرأ ابن عبـاس وأبى وابن جبير «فمـا اسـتمتعتم به منهن إلى أجـل مسـمى فآتوهن أجورهن»، ثم نهى عنها النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم وقال سـعيد بن المسيب: «نسختها آيه الميراث، إذ كانت المتعه لاميراث فيها ... [۴۰]». «وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعه إلا رحمه من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنا إلا شقى»[۴۱]. والملتفت إلى هـاتين الروايتين يرى التنـاقض واضـحاً لاـ يحتـاج الى دليـل، فكيف يقال بأنها رحمه من الله، ولولا تحريم عمر لها لما زنى إلا شقى، وبين أن ينسب التحريم الى نبى الرحمه والهدى صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول القرطبى: «واختلف العلمـاء كم مره أبيحت ونسـخت، ففى صـحيح مسـلم عن عبـدالله قال: كنا نغزو ... فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنـا أن ننكـح المرأه بـالثوب إلى أجـل، قـال أبو حـاتم البسـتى فى صـحيحه، قولهم للنبى صـلى الله عليه وآله وسـلم «ألا نستخصـى» دليـل على أن المتعه كـانت محظـوره قبـل أن أبيـح لهم الاسـتمتاع، ولـو لم تكن محظوره لم يكن لسؤالهم عن هـذا المعنى، ثم رخص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأه بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهى محرمه الى يوم القيامه. وقال ابن العربى: واما متعه النساء فهى من غرائب الشـريعه، لأنها أبيحت فى صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خيـبر، ثم أبيحت فى غزوه أوطـاس، وليس لهـا أخت فى الشـريعه إلاـ مسـأله القبله، لأـن النسـخ طرأ عليهـا مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع

مرات ... يقول القرطبی: وهذه الطرق كلها فی صحيح مسلم ... »[۴۲] .

أقول: يستفاد من هذا الكلام أمور:

الأول: إباحه زواج المتعه بنصوص لا تقبل التأويل، كتاباً وسنّه بإجماع المسلمين، وأن المتعه لم تكن معروفه قبل ذلك وإنما شرعت فی الإسلام، وأنها كانت رحمه من الله رحم بها عباده، وأما قول أبی حاتم: «إن المتعه كانت محظوره قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظوره لم يكن لسؤالهم عن هذا معنی» فهو قول باطل وبلا دليل، فإن مجرد السؤال فی قولهم «ألا نستخصی» ليس فيه دليل علی أن المتعه كانت موجوده، ولكنها محظوره، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام، فهل هی من جمله الأنكحه المتعارفه عندهم؟ أم أنها كانت سفاحاً، فعلی الأول، فهی نكاح صحيح أقره الإسلام وأباحه للمسلمين، ولهذا قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعه نكاح إلی أجل ... » وقال ابن عطيه: «وكانت المتعه أن يتزوج الرجل المرأه بشاهدين وإذن الولی إلی أجل مسمی»[۴۳]. وعلی الثانی، أی كون المتعه سفاحاً، فكيف يرخص النبی صلی الله عليه وآله وسلم للمسلمين السفاح، مع أنها كانت رحمه رحم الله بها أمه محمد.

الثانی: إباحه المتعه، ثم تحريمها، ثم إباحتها، ثم تحريمها مرات متعدده، فتاره أباحها لهم صلی الله عليه وآله وسلم فی الغزو، ثم نهی عنها عام خيبر، ثم أباحها عام الفتح، ثم حرمت، كل هذا الاختلاف يدل علی عدم تحريمها، لأن إباحتها لهم لا تخلو، إما أن تكون المتعه من الطيبات التی أحلها الله سبحانه ورحم بها عباده، فلا يصح النهی عنها. وإن كانت من الخبائث والفواحش، فكيف يبيح النبی صلی الله عليه وآله وسلم للمؤمنين الفواحش، والله يقول فی محكم كتابه:

«قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم» [۴۴]. ولهذا روى عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد: «لا يرجم، لأن نكاح المتعه ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما حرّم بالسنّه هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا»[۴۵] وهذا دليل على عدم تحريم المتعه.

الثالث: تكرار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى إباحه المتعه وتحريمها، يوجب العبث فى الشريعه الإسلاميه وعدم استقرار الأحكام الشرعيه، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامه، وحرامه حرام إلى يوم القيامه فإذا كانت المتعه حلالاً وقد أباحها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلزمه استمرار هذه الإباحه، وذلك للشك فى تحريمها فيرجع إلى أصل إباحتها.

الرابع: وأما دعوى الإجماع وانعقاده على تحريمها فدعوى باطله، لمخالفه جمع من الصحابه لهذا الاجماع، يقول أبوبكر الطرسوسى: «ولم يرخص فى نكاح المتعه إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض الصحابه وطائفه من آل البيت».. وقال أبو عمر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكه واليمن كلهم يرون المتعه حلالاً ـ وعلى مذهب ابن عباس»[۴۶]. ولأجل ذلك بطل الاجماع المدعى على الحرمه، خصوصاً وأنه لا إجماع فى مقابل النص، وقد ورد

النص فى إباحتها.

۹ تفسير البغوى وإباحه المتعه:

يقول البغوى فى تفسير قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن ... » وقال آخرون: هو نكاح المتعه، وهو أن تنكح امرأه الى مده.. وكان ذلك مباحاً فى ابتداء الإسلام». ويقول ايضاً: «وكان ابن عباس رضى الله عنه يذهب الى أن الآيه محكمه، وترخص فى نكاح المتعه. روى عن أبى نضره قال: سألت ابن عباس رضى الله عنه عن المتعه فقال: أما تقرأ فى سوره النساء «فما استمتعتم

به منهن إلى أجل مسمى» ؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات..». قال الربيع ابن سليمان: سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول: لا أعلم فى الإسلام شيئاً حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعه»[۴۷].

۱۰ تفسير الخازن:

وأما الخازن فيقول فى تفسيره: «وقال قوم المراد من حكم الآيه هو نكاح المتعه، وهو أن ينكح امرأه الى مده معلومه بشىء معلوم، فإذا انقضت المده بانت منه بغير طلاق ... وكان هذا فى ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعه فحرمها»[۴۸] ثم ذكر الروايات الوارده عن ابن عباس فى قوله: واختلفت الروايات عن ابن عباس فى المتعه، فروى عنه أن الآيه محكمه، وكان يرخص فى المتعه..»[۴۹]وهذا يخالف ما يراه من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعه، وبهذا يحكم على ابن عباس بتحليل وإباحه ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهو كما ترى لا يصح الركون إليه.

۱۱ تفسير ابن كثير:

يقول ابن كثير فى تفسير آيه المتعه: «وقد استدل بعموم هذه الآيه على نكاح المتعه، ولا شك أنه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك" وقد ذهب الشافعى وطائفه من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين، وقال آخرون: أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مره ثم نسخ ... وقد روى عن ابن عباس وطائفه من الصحابه القول بإباحتها للضروره، وهو روايه عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبىّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرأون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه» وقال مجاهد، نزلت فى نكاح المتعه».[۵۰]

أقول:

إما قوله: «وقد روى عن ابن عباس وطائفه من الصحابه القول بإباحتها للضروره» يبطله استمراريه إباحتها بنص قراءه ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدى من ذكرهم للأجل فى قولهم «إلى أجل مسمى».

وأما قول ابن كثير: «والعمده ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعه وعن لحوم الحمر الأهليه يوم خيبر» [٥١]، فهو تشبث بالطحلب، يبطله أيضاً ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من أن آيه المتعه نزلت فى كتاب الله، وعمل بها الصحابه ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، وعُمل بها فى زمن أبى بكر وشطر من حياه عمر، فإن كانت هذه الروايه صحيحه، فقد بطل القول بتحريمها من قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنها نص صريح بعدم التحريم، وإن لم تكن صحيحه، يلزمه عدم صحه ما فى الصحيحين، وهذا مالا يرتضيه ابن كثير. أما إذا قلنا بصحه الروايتين، الروايه القائله بتحريمها يوم خيبر مع أن إباحه المتعه متأخره عن خيبر فمقتضى الجمع بين الروايتين المتعارضتين السقوط، والرجوع الى الأصل، ولما كان الأصل فيها هو الإباحه بإجماع المسلمين، فيتعين القول بالاباحه، إضافه الى ذلك، فإن روايه التحريم مضطربه، فهى لا تقف فى وجه روايات الإباحه لتضاربها وعدم استقرارها مما يوهن تلك الروايه، ويقوى روايات الإباحه لوجود العاضد من القرآن الكريم، وإجماع المسلمين، ومن هنا تثبت استمرايه المتعه.

إلى هنا انتهينا من عرض الروايات المرويه فى كتب أهل السنَّه، على إباحه المتعه، وهناك الكثير من المصادر تركنا التعرض لها وذلك للاختصار، فما ذكرناه ففيه الكفايه لطالب الحق،

وحفظ الشريعه من التغيير والتبديل استقينا ذلك من أصح الكتب والتفاسير عند أهل السنّه. ومن أراد المزيد فعليه أن يرجع الى المصادر التاليه:

١ جامع الأصول لابن الأثير.

٢ تيسير الوصول لابن الديبع: ۴/۲۶۲.

٣ زاد المعاد لابن القيم: ۱/۲۱۹، ۴۴۴.

۴ فتح البارى لابن حجر: ۹/۱۴۱.

۵ كنز العمال للمتقى الهندى: ۸/۲۹۲، ۲۹۳، ۲۹۴.

۶ مالك فى الموطأ: ۲/۳۰.

٧ الشافعى فى كتاب الأم: ۷/۲۱۹.

٨ البيهقى فى السنن الكبرى: ۵/۲۱، ۷/۲۰۶.

٩ تفسير الثعلبى.

١٠ تفسير أبى حيان: ۳/۲۱۸.

١١ أحكام القرآن للجصاص: ۱/۳۴۲ ۳۴۵، ۲/۱۷۸ ۱۷۹.

١٢ النهايه لابن الأثير: ۲/۲۴۹.

١٣ الفائق للزمخشرى: ۱/۳۳۱.

١۴ لسان العرب لابن منظور: ۱۹/۱۶۶.

١۵ تاج العروس: ۱۰/۲۰۰.

---

[۱] صحيح البخارى: ۳/۷۱.

[۲] نفس المصدر: ۷۴.

[٣] صحيح مسلم: ٤/١٣٠.

[٤] نفس المصدر: ١٣١.

[٥] بمعنى أقطعوا.

[٦] نفس المصدر: ٣٨.

[٧] نفس المصدر: ٤٥ ٤٦.

[٨] نفس المصدر: ١٣١.

[٩] نفس المصدر: ١٣١.

[١٠] الإمام أحمد: المسند: ٤/٤٣٦.

[١١] نفس المصدر: ١/٥٢.

[١٢] نفس المصدر: ٣/٣٠٤.

[١٣] القلقشندى: مآثر الاناقه: ٣/٣٣٨.

[١٤] الفخر الرازى: التفسير الكبير: ١٠١/٤٩، ٥٠.

[١٥] نفس المصدر: ٥٠.

[١٦] نفس المصدر: ٤٩.

[١٧] نفس المصدر: ٥٠.

[١٨] نفس المصدر: ٥١.

[١٩] نفس المصدر: ٥٢ ٥٣.

[٢٠] نفس المصدر: ٥٢ ٥٣.

[٢١] نفس المصدر: ٥٣.

[٢٢] ابن جرير الطبرى: جامع البيان ط٢: ٥/٩.

[٢٣] نفس المصدر: ٩.

[٢٤] نفس المصدر: ٩ ١٠.

[٢٥] نفس المصدر: ٩ ١٠.

[٢٦] نفس المصدر: ١٠.

[٢٧] النيسابوری: تفسير غرائب القرآن: ٥/١٦، ١٧.

[٢٨] نفس المصدر: ١٧.

[٢٩] نفس المصدر: ١٧.

[٣٠] نفس المصدر: ١٨.

[٣١] السيوطی: الدر المنثور: ٨/١٤٠.

[٣٢] نفس المصدر: ١٤٠.

[٣٣] نفس المصدر: ١٤٠.

[٣٤] المصدر السابق: ١٤٠.

[٣٥] السيوطی: تاريخ الخلفاء: ١٣٦ ١٣٧.

[٣٦] السيوطی: الدر المنثور: ٨/١٤١.

[٣٧] المصدر نفسه: ١٤١.

[٣٨] المصدر السابق: ١٤١.

[٣٩] المصدر نفسه: ١٤١.

[٤٠] القرطبی: الجامع

لأحكام القرآن: ۵/۱۳۰.

[۴۱] نفس المصدر: ۱۳۰.

[۴۲] المصدر نفسه: ۱۳۰ ۱۳۱.

[۴۳] المصدر السابق: ۱۳۲.

[۴۴] سوره الأعراف: آیه ۳۳.

[۴۵] القرطبی: نفس المصدر: ص۱۳۳.

[۴۶] نفس المصدر: ص۱۳۳.

[۴۷] تفسیر البغوی: ۱/۴۱۴.

[۴۸] تفسیر الخازن: ۱/۲۶۶.

[۴۹] المصدر نفسه: ۳۶۶.

[۵۰] تفسیر ابن کثیر: ۲/۴۴.

[۵۱] المصدر السابق: ۲۴۵.

موقف الخلیفه الثانی من زواج المتعه

إن المتتبع للروایات التی وردت فی کتب أهل السنّه المشار إلیها یقطع بأن موقف الخلیفه الثانی عمر ابن الخطاب کان موقفاً معاکساً لمشروعیه المتعه، فجمیع تلک الروایات تنص علی أن المحرم لها هو الخلیفه نفسه وذلک فی قوله المشهور: «متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أنا أنهی عنهما وأعاقب علیهما». وهذه شهاده صریحه منه رضی الله عنه علی إباحتها وأن الناهی عنها باعترافه هو نفسه، مع شهاده کثیر من الصحابه والتابعین بذلک، ومن هنا کان موقف الشیعه من زواج المتعه مخالفاً أهل السنَّه، فالشیعه إستناداً علی آیه المتعه وما ورد من نصوص علی إباحتها تمسکوا بالآیه والأخبار الناصه علی حلیتها وإباحتها.

النظره الاجتماعیه لزواج المتعه

لا شک أن الإسلام هو الطبیب الاجتماعی الکبیر الذی أنزله الله تعالی لعلاج مشکلات الإنسان فی شتی جوانب حیاته، وإشباع جمیع غرائزه إشباعاً کاملاً ولما کانت غریزه الجنس إحدی هذه الغرائز بل أشدها خطراً علی المجتمع، عمد الشارع المقدس إلی إشباعها بتشریعه النکاح، وجعل له أبعاداً وشروطاً لا یجوز أن یتخطاها حفاظاً علی صیانه المجتمع من التحلل والوقوع فی مهاوی

الفساد، ولهذا اباح له من الزواج الدائم مثنى وثلاث ورباع إشباعاً لتلك الغريزه المختلفه فى طباع أفراد الإنسان شده وضعفاً، فرب رجل لا يكتفى بواحده وهو قادر على التزويج بأكثر وقد لا يقدر بعضهم على أن يقوم بما يجب عليه من الإنفاق لأكثر من واحده مع حاجته الملحه إلى ثانيه وثالثه، فأما أن يقع فى المحرم عن طريق غير مشروع، وإما أن يكون له طريق آخر يبعده عن الوقوع فى المحرم، ولما كان الإسلام بوصفه آخر أطروحه سماويه، لم يغفل هذه الناحيه، لذا أباح المتعه لئلا يقع

مثله هذا الصنف من الرجال فى جريمه الزنى فيتزوج بأكثر من واحده من طريق المتعه. ولهذا كان سبب وقوع المجتمع فى الزنا هو تحريم المتعه. ومن هنا كانت المتعه رحمه رحم الله بها أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم على حد تعبير ابن عباس، وبهذا الزواج يتخلص المرء من الوقوع فى الحرام. كما أن هذا النوع من الطيبات التى أحلت لقيام مجتمع طيب قائم على الإرتباط المشروع دون الإرتباط والعلاقه المحرمه[١] . ولهذا كانت حكمته سبحانه، حكمه ساميه، وغايه شريفه عاليه، وهى بقاء النسل وحفظ النوع، فلو خلى الإنسان من الغريزه لبطلت أو ضعفت فيه الجبله الإنسانيه، وعلى هذا لا يبقى للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر. يقول آل كاشف الغطاء: «من تلك الشرائع مشروعيه المتعه، فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحه من العقد والعده والضبط وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر، ولأصبح الكثير من المومسات المتهتكات مصونات محصنات، ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهره واستراح الناس من اللقيط والنبيذ، وانتشرت صيانه الأخلاق وطهاره الأعراق ... ولله در عالم بنى هاشم وحبر الأمه عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فى كلمته الخالده الشهيره التى رواها ابن الأثير فى النهايه والزمخشرى فى الفائق وغيرهما حيث قال: ما كانت المتعه إلا رحمه رحم الله بها أمه محمد ولولا نهيه عنها ما زنى إلا شقى ... وفى الحق أنها رحمه واسعه وبركه عظيمه ولكن المسلمين فوّتوها على أنفسهم، وحرموا من ثمراتها وخيراتها ووقع الكثير فى حمأه الخنا والفساد والعار والنار والخزى والبوار: «أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير». فلا حول ولاقوه إلا

بالله» [٢] .

ويقول أيضاً: «أما النظر من الوجهه الأخلاقيه والاجتماعيه، فأقول: أليس دين الإسـلام هو الصوت الإلهى والنغمه الربوبيه الشـجيه التى هبت على البشـر بنسائم الرحمه ... وجاءت لسـعاده الإنسان لا لشـقائه ولنعمته لا لبلائه، هو الدين الذى يتمشى مع الزمان فى كل أطواره ويدور مع الدهر فى جميع أدواره، ويسد حاجات البشـر فى نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم، ما جاء دين الإسـلام ليشق على البشـر ويلقيهم فى حظيره المشقه وعصاره البلاء والمحنه ... كلا بل جاء رحمه للعالمين، وبركه على الخلق أجمعين، ممهـدا سـبل الهناء والراحه، ووسائل الرخاء والنعمه، ولذا كان أكمل الأديان، وخاتمه الشـرائع، إذ لم يدع نقصاً فى نواميس سعاده البشر، يأتى دين بعده يكمله، أو ثلمه فى ناحيه من نواحى الحياه فتأتى شريعه أخرى فتسدها» [٣] .

وبالختام أرجو من الأخوه المسـلمين لا سـيما من يريـد الحقيقه والمحافظه على شـريعه الله من أن تمسـها يـد التغيير والتبـديل أن يتركوا التعصب ينظروا بعين البصـيره والإنصـاف إلى ما جاء فى هـذه المسأله من أقوال وآراء ومن تـدليل واسـتدلال على صـحه زواج المتعه، وهذه الآراء مأخوذه من كتب علماء أهل السـنَّه ومفسـريهم لتكون أقرب إلى الاستدلال على حلال محمد صلى الله عليه وآله وسـلم، لكى نرفع الفرقه عن هذه الأمه التى مزقها الخلاف والإختلاف، راجين من المولى أن ينفع بهذا السفر المؤمنين لما فيه خير الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

تم استنساخه فى العاشر من محرم الحرام سنه ١٤١٥ ه الموافق ٢/٦/١٩٩٤م على يد مؤلفه الدكتور السيد علاء الدين نجل العلامه الكبير آيه الله المغفور له السيد أمير محمد الكاظمى القزوينى

---

[١] انظر الكاظمى القزوينى المتعه بين الاباحه والحرمه.

[٢] انظر آل كاشف الغطاء: أصل

الشیعه: ۱۱۲ ۱۱۳.

[۳] المصدر السابق: ۱۱۲ ۱۱۳.

صدر للمؤلف

۱ الفکر التربوی عند الشیعه الإمامیه.

۲ الشیعه الإمامیه ونشأه العلوم الإسلامیه.

۳ الثقلان کتاب الله وأهل البیت فی السنَّه النبویه.

۴ مع الدکتور موسی الموسوی فی کتابه الشیعه والتصحیح.

۵ زواج المتعه فی کتب أهل السنَّه.

وقریباً سوف یصدر کتاب عقائد الشیعه الإمامیه وأهل السنَّه والجماعه بإذن الله.

المصادر و المراجع

۱ صحیح البخاری.

۲ صحیح مسلم.

۳ مسند الإمام أحمد.

۴ مآثر الإناقه للقلقشندی.

۵ تفسیر الفخر الرازی.

۶ جامع البیان لابن جریر الطبری.

۷ تفسیر غرائب القرآن للنیسابوری.

۸ الدر المنثور للسیوطی.

۹ تاریخ الخلفاء للسیوطی.

۱۰ الجامع لأحکام القرآن للقرطبی.

١١ تفسير البغوى.

١٢ تفسير الخازن.

١٣ تفسير ابن كثير.

١٤ المتعه بين الإباحه والحرمه للسيد الكاظمى القزوينى.

١٥ أصل الشيعه وأصولها للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١٦ الزواج المؤقت للسيد محمد تقى الدين.

١٧ من فقه الجنس للدكتور أحمد الوائلى.

١٨ وجاء دور المجوس لعبدالله محمد الغريب.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مرکز
القائمیة
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
اصبهان
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹